مجلة دفاتر اقتصادية
المجلد: 11 – العدد: 02 (2020)، ص: 118-134
P-ISSN: 2170-1040
E-ISSN: 2602-5426

# التدابير الواقية من جريمة تزييف النقود في الاقتصاد الإسلامي

# Protective measures against the crime of counterfeiting money in the Islamic economy

عبد الرحمن عبد الحميد محمد[1] ، علي سيد إسماعيل محمد[2]♦

[1] جامعة المدينة العالمية (ماليزيا)، abdel.rahman@mediu.edu.my

[2] جامعة المنيا (مصر)، alisim15@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020-09-03 تاريخ القبول: 2020-10-03 تاريخ النشر: 2020-10-25

**ملخص:**

هدف هذا البحث إلى بيان التدابير الوقائية للحد من تزييف النقود، والتي تتنوع ما بين تدابير: تربوية، وأخلاقية، وفنية، وإعلامية، واقتصادية، وقانونية؛ للمحافظة على النقد الإسلامي من الغش والتزييف . كما هدف إلى إظهار دور الشريعة الإسلامية ومنهجها في مكافحة الجرائم الاقتصادية والوقاية منها.

وقد انتهى البحث إلى أن منهج الوقاية من جريمة التزييف في الشريعة الإسلامية اشتمل على إصلاح الفرد، وإصلاح المجتمع، وتنقية البيئة الاجتماعية وإصلاحها، وتثبيط العزائم عن فعل الجرائم، ومقاومة الدوافع الإجرامية، واتخاذ التدابير الأخلاقية، والتربوية، والاقتصادية، والأمنية، والفنية، والقانونية عند توقع الجريمة أو ظهور بوادرها.

**الكلمات المفتاحية:** التزييف . التدابير . النقود . الاقتصاد الإسلامي.

**تصنيف JEL :** A10 .E40.G20

**Abstract:**

The aim of this research is to demonstrate important preventive measures to reduce counterfeiting of money, which vary between measures: educational, ethical, artistic, informational, economic, and legal; To keep Islamic criticism from fraud and counterfeiting. It also aimed to show the role of Islamic law and its method in combating and preventing economic crimes.

The research concluded that the method of prevention of the crime of counterfeiting in Islamic law included reforming the individual, reforming society, purifying and reforming the social environment, discouraging the determination to commit crimes, resisting criminal motives, and taking ethical, educational, economic, security, technical, and legal measures when Anticipate the crime or its appearance.

**Key words:** counterfeiting - measures - money - Islamic economics

**JEL Classification:** A10. E40.G20

♦ المؤلف المرسل



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مُقدمة:**

دعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على المال؛ بوصفه عصب الحياة، ووسيلة الإنسان إلى رضا الله، وهو إحدى الضرورات الخمس المتفرعة عن مقاصد التشريع الكبرى، واعتبرت كل تعدٍ عليه جريمة وجب مكافحتها والوقاية منها ؛ صيانة له من الأذى والاعتداء.

ويعد التزييف من أشهر الجرائم التي تمس المال بسوء، وهو ناتج عن الجهل بأحكام الدين الإسلامي، أو عن طريق دوافع ومؤثرات طارئة، وهو مشكلة عالمية، يُعانى منها الكثير من دول العالم، لما لها من آثار اقتصادية ضارة.

وينتج عن التزييف النقود المزيفة، والتي تؤدي إلى أضرار مباشرة وغير مباشرة على الاقتصاد، لذلك اهتم بها الفقهاء في كتبهم تحت أبواب الربا، والصرف، والزكاة، كما تعددت اهتمامات المشرع القانوني بجرائم النقود في كل العصور، لأنها المعيار الذي تقدر به قيم الأموال، ووسيلة المبادلة بين الناس.

من أجل ذلك جاء هذا البحث؛ ليبين أن الفقه الإسلامي قادر على علاج القضايا المتجددة، "وإنما يَنسل عن ضبط الشرع من لم يُحط بمحاسنه، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه"[1].

**أهمية البحث وأسباب اختياره:**

- انتشار الزيف في كثير من بلدان العالم في العصر الحديث، نتيجة غياب الوازع الديني عن حياة كثير من الناس، وانتشار الجرائم، واضطراب القيم، والبحث عن حياة المتعة والترف بأسهل الطرق والوسائل.
- المساهمة في عرض أحكام الفقه الإسلامي عرضًا يثبت عظمتَه وسُمُوَّه، وقدرتَه الفائقة على تحقيق مصالح العباد في كل دروب الحياة، ولاسيما في المجالات الاقتصادية الفقهية، وأنه يعالج مستجدات العصر على قبس من نور الرسالة الخالدة، لأن ذلك يفتح آفاقاً جديدة في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.
- الرغبة في عمل يجمع بين الأصالة والمعاصرة، فيقدم ما ينفع لعصرنا من خلال ما قرره سلفنا، وتقديم الحلول الصحيحة لمشكلات العصر.
- الكشف عما أضافه الفقه الإسلامي إلي الفكر الإنساني بصفة عامة، والفكر الاقتصادي بصفة خاصة، ودحض آراء المفترين الذين يتهمون الشريعة بالجمود والقصور، وعدم وفائها بمتطلبات العصر ومستجداته.

**أهداف البحث:**

- بيان أهم التدابير الوقائية للحد من تزييف النقود، والتي تتنوع ما بين تدابير: تربوية، وأخلاقية، وفنية، وإعلامية، واقتصادية، وقانونية.
- إظهار دور الشريعة الإسلامية ومنهجها في مكافحة الجرائم الاقتصادية والوقاية منها، وذلك من خلال القواعد الأخلاقية، والأحكام التهذيبية التي تلعب دوراً بارزاً في استقرار المعاملات، وترشيد الدور الاقتصادي للمجتمع الإسلامي.
- التنبيه على حفظ المال، وتحري الحلال في اكتسابه وتنميته من خلال الأثر البناء والتوازن الذي تفرضه الشريعة الإسلامية بين الجوانب المادية والنفسية لاكتسابه وإنفاقه .

**منهجية البحث:**

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي قمت فيه بطرح مجموعة من التدابير الوقائية التربوية، والأخلاقية، والفنية، والإعلامية، والاقتصادية، والقانونية، والتشريعية؛ للحد من تزييف النقود.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**تساؤلات البحث:**

- ما أهم التدابير الوقائية للحد من تزييف النقود في الاقتصاد الإسلامي؟
- ما دور الشريعة الإسلامية ومنهجها في مكافحة الجرائم الاقتصادية والوقاية منها؟
- ما القواعد الأخلاقية، والأحكام التهذيبية لاستقرار المعاملات المالية للمجتمع الإسلامي؟

**خُطة البحث:**

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث. وقد اشتملت **المقدمة** على أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجيته، وخطته.

**أما التمهيد:** فقد أوضح مفهوم التزييف في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني، وأما الثلاثة مباحث فقد جاءت كالتالي. ناقش **المبحث الأول** مبدأ الوقاية من الجريمة في الفقه الإسلامي، بينما عرض **المبحث الثاني** التدابير التربوية والأخلاقية، وعرض **المبحث الثالث** التدابير الاقتصادية والأمنية، وناقش **المبحث الرابع** التدابير الفنية والإعلامية.

ثم جاءت الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

## تمهيد

## مفهوم التزييف في النقود

### المطلب الأول: التزييف في اللغة.

الزيف من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه؛ أي: صارت مردودة لغش فيها، وقد زيفت إذا ردت، و ظهر فيها غش ورداءة[2]، يقولون: درهم زائف وزيف[3]، والجمع زيوف.

وزاف الدراهم وزيَّفها: جعلها زيوفًا[4]، قال بعضهم: "الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت"[5].

ومن أقوال علماء اللغة نرى أن الزيف والزيوف من وصف الدراهم بالرداءة والغش، وهي عكس الدراهم الجياد الوازنة، فالتزييف في اللغة يأتي بمعنى الرداءة في النقد، والتحقير والتصغير، وكلها تدور على معنى أن النقود المزيفة رديئة، وقيمتها في التداول حقيرة وصغيرة[6]، وقد أصبح للزيوف في العصر الحاضر معنى آخر[7].

والجذور اللغوية لهذا المصطلح تبين الرداءة، وعدم الصلاحية، والغش في الدراهم، كباب من أبواب التكسب الحرام، وأكل أموال الناس بالباطل[8].

### المطلب الثاني: التزييف في اصطلاح الفقهاء:

لم يرد التزييف في اصطلاح الفقهاء تحت باب معين من أبواب الفقه، وإنما جاء متناثراً في أبواب مختلفة، فتارة يستخدم الفقهاء كلمة تزييف النقود ومشتقاتها، وتارة أخرى يعبرون عن تزييف النقود بمادة الغش ومشتقاتها[9]، كما أن تعريفه لم يأتِ صريحاً في الغالب، وإنما نفهمه من خلال كلامهم[10].

ومما سبق يتضح أنه لا يوجد نص صريح عند الفقهاء في تعريف التزييف، ولكن يفهم من كلامهم أنه: تغيير يطرأ على العملة الرسمية لبلد معين، بما يجعلها شبيهة بالعملة الأصلية المتعارف عليها، والمعمول بها، وذلك بنية الغش والتدليس.

ولسنا نقصد هذا التغيير الكيميائي الذي يشارك في صنع العملة بإضافة بعض المواد المغايرة للمعدن الأصلي، حتى تكون لينة السك، وسهلة التشكيل، ولكن ما نقصده هنا التزييف الذي يحدثه الأفراد بعد خروج العملة من دار السكة الحكومية بقصد الغش والتغرير، وأكل أموال الناس بالباطل.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثالث: التزييف في الاصطلاح القانوني :**

منذ أن نشأت الصلات الاجتماعية بين الناس، وعرفوا نظام المقايضة كوسيلة لمبادلاتهم ظهر الغش في صنف السلع المتبادلة وطبيعتها ووزنها[11].

ولما كانت العملة وسيلة مهمة من وسائل النهوض والتنمية، فإن المشرع وضع لها ولمن يقوم بتزييفها مواداً خاصة في قانون العقوبات تحت عنوان **(المسكوكات[12] والزيوف المزورة)**، وهي "طائفة خاصة من بين الجرائم التي وصفها القانون بأنها مضرةٌ بالمصلحة العامة، ولذلك تسمى عادة بالجرائم المخلة بالثقة أو باليقين، وهي خطيرة العاقبة، قاسية العقوبة "[13].

ولم يُعن قانون العقوبات المصري بوضع تعريف محدد لتزييف العملة، ولكن يمكن تعريفه على وجه عام بأنه: "كل اصطناع لعملة تقليدية لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، وكذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة، إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول، أو الغش والإضرار، وهذا بدوره ينال من الثقة العامة في العملة، باعتبارها الأداة الرئيسة في تعامل الناس [14].

ويؤخذ على التعريف السابق تضمينه لجريمة الترويج، وجريمة الإدخال من الخارج لعملة مزيفة، لاسيما أن كل جريمة من الجريمتين السابقتين مستقلة بذاتها، بالإضافة إلى أن التعريف لم ينص على أن العملة الصحيحة المراد تزييفها يشترط فيها أن تكون متداولة قانوناً[15].

ويمكن تأصيل التزييف في تعريف عام بأنه: "إدخال التشويه على عملة صحيحة، في صورة يحصل منها الجاني على فائدة مادية، سواء بانتزاع جزء من مادة هذه العملة، مع الإبقاء على قيمتها الأساسية، فيكون كسب الجاني هو هذا الجزء الذي انتزعه، أو الإبقاء على مادتها، أو إعطاءها مظهر عملة أكبر قيمة، فيكون كسب الجاني هو الفرق بين القيمة الحقيقية للعملة، والقيمة التي صار ينبئ عنها مظهرها بعد التزييف[16].

ومن هنا فإن الباحث يقترح تعريفاً يجمع بين النقود المعدنية والورقية، وهو أن التزييف تغيير يطرأ على العملة، بأية طريقة كانت، بما يجعلها شبيهة بالعملة الوطنية المتداولة قانوناً، بقصد الغش والتغرير.

فهذا التعريف يدل على العموم، حيث إنه يشمل النقود المعدنية والورقية المتداولة في أرض الوطن، والمقبولة بين الأفراد في معاملاتهم.

## المبحث الأول

## مبدأ الوقاية من الجريمة في الفقه الإسلامي

**المطلب الأول: مفهوم التدابير الواقية:**

**(أ) التدابير الواقية لغةً:**

1- **التدابير:** جاء في لسان العرب: التدابير من دبَّر الأمر وتدبره: أي نظر في عاقبته[17]، والتدبر: التفكر، وفي الكتاب العزيز: ﴿**أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ** ﴾[18]، وقوله تعالى: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ**﴾[19]؛ أي أفلا يتفكرون فيعتبروا، فالتدبر هو التفكر والتفهم[20].

2- **الواقية:** من الفعل وقى، ووقاه الله وقاية: أي حفظه وصانه[21]، قال تعالى: ﴿**وَمَا لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ**﴾[22]؛ أي: حافظ، فالوقاية: الحفظ والستر والمنع من الوقوع في الشيء.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما سبق يتبين لنا أن كلمة (تدبير، ووقاية) في مفردات اللغة العربية، وآيات القرآن الكريم، لا تخرجان عن معنى النظر والتفكر والتبصر بعواقب الأمور، وتحذر من الوقوع فيها[23].

**(ب) التدابير الواقية في الشريعة الإسلامية:** تعرف التدابير الواقية بأنها مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة، أو من يقوم مقامها، والتي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية[24]، وحماية المجتمع من آثارها إن حدثت.

ومعنى الوقاية والمنع من الجريمة: اتخاذ الوسائل والإجراءات التي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع، أو تمنع حدوث الجريمة ممن اتصف بالإجرام، وسياسة الوقاية والمنع من الجريمة في التشريع الإسلامي تعد مجالاً وسطًا في السياسة الشرعية[25].

وسياسة التدابير الواقية تثبت لنا أن الشريعة الإسلامية لم تترك بابا للجريمة إلا أوصدته، ولا منفذا إلا سدته، بل تنبهت إلى التصرفات المختلفة التي يغلب عليها الإفضاء إلى الجريمة؛ خشية تولد الانفلات الغريزي في بني الإنسان، وتبادر إلى إفشال المشروعات الإجرامية بيقظة دائمة، وحراسة مستمرة، وملاحقة الجرائم المتوقعة قبل حدوثها؛ لمنعها وتعطيلها .

وإذا كانت معدلات الجريمة قد زادت في العالم بسبب تفنن المجرمين في وسائلهم واختراعهم لأساليب وطرق يصعب على وسائل الأمن كشفها، فإن علاجها لا يكون بالأخذ ببعض الكتاب وترك بعضه، قال تعالى ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**﴾[26]، ولا يكون للدولة عون من الله ولا وقار في نفوس الناس إلا إذا آمنت بدين الله وحكمته في شؤونها[27]، قال تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[28]، وقال تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[29].

**ونخلص مما سبق** إلى أن الشريعة الإسلامية تعطي التدابير الواقية مفهوما واسعا يتجاوز مجرد الوقاية من الجريمة، إلى الوقاية عن كل ما نهى الله عنه، من الأفعال والأقوال.

**(ج) التدابير الواقية في القانون:** لا يختلف مفهوم التدابير الواقية في القانون عن مفهومه في الشريعة الإسلامية، لكن الخلاف ينصب حول الأسس التي بُنيت عليها هذه التدابير، فالتدابير الواقية في القوانين الوضعية تعد تدابير وقتية، تهتم بمعالجة الأسباب المباشرة، المؤدية لارتكاب الجريمة[30]، ولقد ضعف وازع القانون بسبب أنه مشتق مما تواضع الناس عليه[31].

والمنهج الإسلامي التكاملي يحقق أعلى درجات الوقاية والمنع من الجريمة، لأنه لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يهب لمحاربتها، وإنما سعى في تشريع أحكامه إلى إيجاد مجتمع متكامل، تسوده المحبة، ويقوم على الولاء والطمأنينة، ويسلم من الآفات، ومن بواعث الإجرام بداية بالفرد، ومرورا بالأسرة، وامتدادا لجميع طبقات المجتمع[32].

فالله شرع لنا أسباب الوقاية، ودلنا على أسباب الحماية، ورسم لنا وسائل الحفظ والحماية، وأرشدنا إلى طريق الأمن والأمان، وحذرنا مما يؤدي إلى الهلاك والتردي والدمار[33].

**المطلب الثاني: خصائص التدابير الواقية من الجريمة في الشريعة الإسلامية.**

تهتم الشريعة الإسلامية بمنع الجريمة، وتعمل على وقاية المجتمع من شرها، ووقاية الفرد من الوقوع فيها؛ حماية له من العقوبة، وحماية للمجتمع من الجرائم، ولهذا تتميز التدابير الواقية من الجريمة في الشريعة الإسلامية بخصائص من أهمها[34]:

**أولا:** إن الشريعة الإسلامية لم تقرر تدابير رادعة زاجرة للجرائم فقط، بل وضعت الكثير من التدابير الوقائية التي هي في العموم مُنزلة من لدن حكيم خبير، ثم بعد ذلك تأتي العقوبة حسب الجرم وأثره على المجتمع، يقول الدكتور محمد بن المدني: "إن اعتبار بعض الأفعال جرائم والعقاب عليها ضروري لحماية مصالح العباد، لأن فعل ما يحظر فعله، وترك ما يجب فعله يُلحق ضررا بنظام الجماعة، أو عقائدها، أو بحياة أفرادها، أو بأموالهم، أو بأعراضهم، أو بمشاعرهم"[35].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيا:** إن التدابير الواقية من الجريمة في الشريعة الإسلامية مرتبطة بالدين، فلا يجوز أن تخرج عن نطاقه، فمتى وجد تدبير مخالف لحكم ثبت بالنص فهو باطل، ولا يجوز العمل به.

**ثالثا:** لما كانت التدابير الواقية من الجريمة في الشريعة الإسلامية مرتبطة بالدين الإسلامي بطريق مباشر أو غير مباشر لقوله تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾[36]؛ لذا فإن أول وسيلة أو تدبير ينهجه الإسلام لحماية الأفراد من الانحراف والإجرام هو التحصين ضد الجريمة، ويتمثل هذا في غرس العقائد الإيمانية في نفوس الأفراد والجماعات.

**رابعا:** من أهم وسائل الوقاية من الجريمة ما حض عليه القرآن من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذلك من منطلق أن حماية المجتمع من الجريمة هدف عام يجب أن تتضافر فيه الجهود من جميع طبقات المجتمع الإسلامي.

فالدين يوجه الأفراد ويدعوهم إلى التمسك بالأخلاق الحميدة، والسلوك الطيب، وإلى اجتناب الإثم والخطيئة[37].

بهذا الوضع اتجه الإسلام في بناء المجتمع، وربط بين أفراده، بما يجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا، وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء[38].

وإذا كانت الجرائم على هذا اعتداء على تلك المصالح التي جاءت الشريعة لحمايتها، فلا بد من عقاب رادع، يمنع الآثم من أن يستمر في إثمه وغيه[39]، ورغم ذلك فالإسلام يكفل للمتهم حقوقه، فلا اتهام بلا بينة، ولا حد عند قيام شبهة، ولا إكراه على اعتراف[40].

**وجملة القول:** فإن منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجرائم منهج يقيم الحواجز، ويبني السدود بين الإنسان وسلوك سُبل الغواية، لإخراج مجتمع الخير والفضيلة، المحقق لهدف الله من الخلق في الاستخلاف والعبادة[41].

كما أن منهج الوقاية من جريمة التزييف في الشريعة الإسلامية يتلخص في: إصلاح الفرد والمجتمع، وتنقية البيئة الاجتماعية من الشوائب وإصلاحها، ومقاومة الدوافع الإجرامية، واتخاذ التدابير الأخلاقية، والتربوية، والاقتصادية، والأمنية، والفنية، والقانونية، عند توقع الجريمة أو ظهور بوادرها، وهذا ما سنعرضه في المباحث القادمة . بمشيئة الله تعالى ..

## المبحث الثاني

## التدابير التربوية والأخلاقية

### المطلب الأول: التربية المالية وتكوين الإنسان الصالح:

إن التربية الإسلامية تمثل المنهج الذي يحقق التطبيق الفعلي للتشريع الإسلامي؛ لأن الإسلام ليس جانبا علميا معرفيا فقط، بل يهدف إلى التطبيق العملي[42].

وبالتربية تسعد الأفراد والجماعات، كل يأخذ حقه، ويؤدي واجبه بلا صراع ولا تطاحن بل برضا واطمئنان، لأن الفرد يؤمن بالواجبات التي يجب أن يؤديها لأسرته ومجتمعه، وكلهم مؤمنون بوجوب التعاون على البر والتقوى، فلا طغيان لأحد على الآخر[43].

"ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان اهتمامًا واضحًا، وبأهميته، وتربيته، وتهذيبه، وتطهيره؛ بغية إيصاله إلى الكمال الروحي والجسدي، وقد تمثل هذا الاهتمام بوضع منهج فريد متميز، قائم على الوقاية والاحتراز، يحارب الجريمة قبل وقوعها، والفتنة قبل حصولها، ويجتث المشكلة ودوافعها وخلفياتها من النفس والمجتمع، من خلال نظام متكامل المبادئ والتشريعات والقيم"[44].

ولقد وضع الإسلام جملة من القواعد والأسس التي يجب على المسلمين أن يلتزموا بها في معاملتهم وتجارتهم، وهو بذلك يكون قد ابتعد بالتجارة وسائر التعاملات المالية عن الشوائب التي كانت قد علقت بها في العهود السابقة، ووجه المسلمين وجهة تختلف عما كانت عليه الأمم التي سبقتهم، فلا غش، ولا تزييف، إلى كل هذه المساوئ التي ابتليت بها بعض الأمم[45].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بد من إيقاظ الضمير الديني لدى الفرد المسلم، فإذا استيقظ الضمير الديني ذهب الحقد الذي يولد الجريمة، ذلك لأن الذين يقعون في الجرائم يحقدون على المجتمع، ولا يحسون بروابط الرحمة بينهم، فيندفعون في إيذاء الناس، وليست كثرة الجرائم إلا أمارة واضحة دالة على انقطاع الصلة الوثيقة بين المجتمع وطائفة من الذين يعيشون فيه[46].

ولذلك شرع الإسلام في أول الأمر بتثقيف الذهن والعقل وتقويمه، ثم اعتنى بتربية السلوك والأخلاق [47]، لأن الإسلام لا يريد أن يصبح المال وجمعه أكبر هم الناس، يستعبدهم ويسلكوا كل طريق للوصول إليه، فيلجئون إلى تكوين ثرواتهم بطرق غير مشروعة، ومنها الاستيلاء على المال بتزييفه، وإلحاق الضرر بالناس في تجارتهم ومعاملاتهم[48].

وتتطلب التربية الأخلاقية التي تستند على مبادئ القرآن والسنة المطهرة أن تلبي حاجات الإنسان المادية والروحية والمعنوية، وهذه التربية قوامها مراقبة الله تعالى وخشيته، في تصرفات الأفراد الاقتصادية، بل في كل ما يصدر عنهم، فالمسلم يعلم علم اليقين أن الله تعالى معه في كل زمان ومكان، وأنه مطلع على كل حركاته وسكناته، ولا يخفى عليه شيء من أمره، ولا يَعزُب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء[49].

وعلى ذلك فإن دور الدولة الإسلامية في تكوين الإنسان الصالح يتميز بالاتساع والشمول، وتتسع جوانبها لتشمل وتغطي الكثير من جوانب النشاط الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي[50]، فليس هناك ناحية من نواحي الحياة إلا ويتدخل فيها الإسلام[51].

كما أن وظائف الدولة في الإسلام ليست واجبات سياسية فقط، أو لحماية الأمن فحسب، ولكنها أيضاً واجبات اجتماعية، واقتصادية، وثقافية، بالإضافة إلى واجبات دينية أو روحية[52].

**المطلب الثاني: أخلاق الاقتصاد الإسلامي وضوابط الأمن المالي:**

يتطلع الإسلام إلى قيام مجتمع تسوده الأخلاق الفاضلة، وتعلو به إلى المثالية الحقة، فقد عمل على تنمية كل عمل يساعد على هذا الهدف، وحارب كل ما من شأنه أن يهبط بهذا المجتمع إلى الدون[53].

والمنهج الإسلامي هو أقدر المناهج على تجنب عدم الاستقرار، لأن في إطاره ترتبط حركة المتغيرات الاقتصادية بجذورها الاجتماعية والعقائدية، كما يعمل الاقتصاد الإسلامي في إطار مجموعة من القواعد الشرعية التي توجه وتقّوم سلوك الفرد والمجتمع، وتحقق الالتقاء السوي بين المصلحة الخاصة والعامة، كما أن هذا النظام يستند إلى ركائز متكاملة اقتصادياً، واجتماعياً، وسياسياً، وعقائدياً، تمكنه من تحقيق العدل، والسلام، والتماسك الاجتماعي، وهي عناصر أساسية في تكوين قوة المجتمع، وقدرته على النمو[54].

ذلك لأن تعاليم الإسلام تدعو إلى الدقة في التعامل، وإلى إرساء قواعد الثقة بين الناس، وسد ذرائع الاختلاف والشقاق[55]؛ لأن السياسة الإسلامية في الجوانب الاقتصادية تستند دائماً إلى العقيدة كقوة معنوية، وإلى التشريع والتوجيه، وإلى الأخلاق القويمة، والسلوك الرشيد، وهي بذلك ثمرة تكتفي عندها كل السياسات الاقتصادية، والاجتماعية في نسيج متوازن لحركة المجتمع[56].

## المبحث الثالث

## التدابير الاقتصادية والأمنية

**المطلب الأول: دور السلطات النقدية في استقرار قيمة العملة ومواجهة تزييفها:**

تمثل السلطات النقدية دورا مهما في استقرار قيمة النقود والحفاظ عليها، والحد من غشها وتزييفها، ومراقبة جمعها وعرضها؛ لما للنقود من أهمية بالغة، يقول الماوردي: "وليعلم الملك أن في الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت، ويشتمل ضررها إذا فسدت، أمر النقود... فإن سامح في غشها، وأرخص في خلط الفضة بغيرها، حدث من ضرر فسادها ما يقابل نفع صلاحها"[57].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشترط لتحقيق السياسة النقدية تحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما أنها لابد أن تكون سياسة محكومة بمعدل التضخم[58]، والسياسة النقدية لا بد أن تضع النقود في بداية سياستها لسببين:

- **الأول:** أن النقود ليست وسيلة مبادلة فحسب، ولكنها يمكن أن تكون رمزاً أو شعاراً للدولة.
- **الآخر:** أن المجتمع الإسلامي بمثل ما هو متفرد في عقيدته، يجب عليه أن يعتني بإصدار نقده المتميز، والمحافظة على ثباته؛ حتى لا يشكل له النقد الأجنبي عنصراً من عناصر الضغط السياسي، ولا شك أن العناية بالنقود لا تكون إلا بعد العناية بالاقتصاد ككل[59].

ويهدف الإسلام من خلال تنظيماته المترابطة إلى دعم المقدرة الاقتصادية للمجتمع بصفه مستمرة على إتباع كافة السبل المعينة على ذلك ومنها[60]:

**1- تنظيم الجهاز المصرفي:**

قامت الدولة الإسلامية في بداية الأمر بسك النقود، لتمييز الخالص من المغشوش، وتحديد مقدارها، ومراقبة المتداول منها؛ منعاً للغش وحفظاً للحقوق، وتحقيقاً لاستقرار الأسعار، وهذه الوظيفة من أعمال السيادة للدولة التي لا يجوز قيام غيرها به.

وهو ما يعني تملك الدولة الإسلامية لكل من هيئة سك العملة، والمصرف المركزي الذي يُصدر النقود، والمصارف التجارية التي يمكنها خلق نقود الودائع في المجتمع أو الإشراف عليها، ووضع السياسات النقدية المناسبة لسير هذه المصارف، حتى لا تحدث تضخمات غير محمودة العواقب.

كذلك فإن الإشراف على المصارف يضمن تكييف العمل بها، حتى يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وخدمة أهداف المجتمع، فالسياسة النقدية تهدف إلى تقليل التضخم، والقضاء عليه، وتوفير الاستثمار والتنمية.

**2- تنظيم عرض النقود:**

ونقصد بتنظيم عرض النقود عدم إصدارها إلا بأسباب اقتصادية فعلية، لا تؤدي إلى إضرار بالقيم أو تقلبات في القدرة الشرائية للنقود؛ نتيجة لاختلاف عرضها.

ولذلك فإن الفقهاء يرون ثبات قيمة النقود، كما أنه لا بد أن تبقى كمية النقود في المجتمع متناسبة مع الاحتياجات الفعلية، ولا يكون هناك مجال لتوسع نقدي يفوق متطلبات التوسع في الاقتصاد، وحتى لا تكون هناك حاجة لتعويض انخفاض القدرة الشرائية للنقود.

**3- ضوابط الطلب على النقود:**

الطلب على النقود يشير إلى النقود التي يحتفظ بها الأفراد للقيام بوظيفتها كوسيلة للتبادل، والحصول على مشترياتهم المختلفة، وهذا الطلب يتوقف على الدخل القومي، وبعض العوامل الأخرى الأقل أهمية، والطلب على النقود، للقيام بوظيفتها كمخزن للقيمة، وذلك للانتفاع بها عند الحاجة.

**المطلب الثاني: المحافظة على الأسواق والولايات الخاصة بمكافحة تزييف النقود:**

**أولا: المحافظة على الأسواق:**

إن من وسائل حماية النقود من التزييف التفتيش على الأسواق وضبطها، ونشر الثقة والطمأنينة بين الناس؛ حتى يستقر التعامل داخل المجتمع، وتسير الدورة الاقتصادية في مسارها الصحيح، دون أن يلحق بها ضرر، أو تشوبها شائبة من ظلم أو انحراف[61]، كما يجب التحرز من الغش في المعاملات والصناعات ونحوها، ومن أهم أنواع الغش التي يجب محاربتها غش النقود وتزييفها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول ابن القيم: "وينهي ـ يقصد بذلك والي الحسبة ـ عن الخيانة، وتطفيف الكيل والميزان، والغش في الصناعات، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين"[62].

فالإمام ابن القيم يرى أن من واجب المحتسب أن يراقب دقة الموازين والمكاييل، ويعرف طرق التلاعب فيها، خوفاً من الظلم الذي قد يقع على الناس[63].

وضبط الأسواق يعني: " منع إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله"[64]، ولا بد أن يكون للسوق نظاماً دقيقاً من الرقابة الداخلية والخارجية؛ للقضاء على ما قد يحدث فيه من خلل وانحراف، وضمان عدم الخروج على أحكامه وضوابطه، ومن وسائل الإسلام التي يفرضها في السوق:

1. حرصه على تحقيق المصلحة لكل الناس، ودفع الضرر عنهم.
2. المنع من التلاعب في أسعار السلع، والتضليل فيها، ومراقبة النقود ومنع تزييفها.
3. العناية بضبط المكاييل والموازين والتأكد من سلامتها، ومعاقبة من يتلاعب أو يعبث بها.

والإشراف على السوق يعني مراقبة ما يصدر فيه من معاملات، من حيث اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما يشمل ذلك من إجراءات تنظيمه، تكفل الحقوق، وتعمل على استقرار الأسعار[65]، كما أن التفتيش على النقود، ومراقبة إصدارها، ومدى سلامة تداولها من أهم الأعمال التي يجب الاعتناء بها داخل الأسواق.

والمقصود من المراقبة على الأسواق ما يجري فيها من معاملات، لا المكان الذي تجري فيه تلك المعاملات، والمقصود من الإشراف عليها ضبط التعامل فيها، بما يحقق العدل بين المتعاملين، ويوصل إليهم حقوقهم وفقا لأحكام الشريعة الغراء.

ولولي الأمر مراقبة الأنشطة الاقتصادية في ضوء الأصول العامة، والأحكام الشرعية، كما أن له أن يعين الأفراد بما لدى الدولة من وسائل وإمكانات وأدوات، ويحمل الأفراد على السلوك الاقتصادي الصحيح من خلال ما يعرف بالسياسة الشرعية[66].

**ثانيا: الولايات الخاصة بمحاربة تزييف النقود: ولاية الحسبة:**

**الحسبة:** " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله"، قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[67]، فالحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مفارقة المنكر"[68].

ويجب على المحتسب أن يكون فقيهاً، عارفاً بأحكام الشريعة، وأن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفاً لفعله.

وهي وظيفة تختص بعمل الخير، وإزالة الشر، أو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فيما لا يدخل في اختصاص الولاة والقضاة[69].

وللحسبة أهمية باللغة، لأنها تمكن السلطة من الإشراف على أوضاع السوق، والوقوف على ما يحدث فيه، ومن ثَمَّ مقاومة الانحرافات، والتصدي لمن يحاول الخروج عن أحكام الشرع، والقضاء على أساليب الغش والخداع[70]، فيجب نهي من يغشون في النقود والصناعات وغيرهم، ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون في النقود[71].

فمن الأعمال الواجبة على المحتسب منع تزوير النقود وتزييفها، والإنكار على من يفعل شيئاً من ذلك، وعقابه، بالإضافة إلى ضبط المكاييل والموازين، وحمايتها من البخس والتطفيف.

جاء في أحكام السوق: "ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخلوطة بالنحاس، وأن يشدد فيها، ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر به إن كان واحداً أو جماعة أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة، ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق، ويشرد بهم من



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلفهم، لعلهم يتقون عظيم ما نزل بهم من العقوبة، ثم يحبسهم على قدر ما يراه، ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق، حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم "[72].

والحسبة وظيفة دينية تحمل الناس على المصالح العامة، والنظر في السكة والنقود المتعامل بها بين الناس، وحفظها مما يداخلها في الغش، أو النقص إن كان يُتعامل بها عدداً، أو ما يتعلق بذلك، ويوصل إليه من جميع الاعتبارات"[73].

كما ينبغي على المحتسب أن يتفقد المكاييل والموازين على حين غفلة من أصحابها[74]، وبذلك تنضبط الأسواق، وتنتظم، وتشيع الثقة والطمأنينة بين الناس، ويستقر التعامل داخل المجتمع، وتسير الحركة الاقتصادية[75] على الوجه الذي يدفع المجتمع الإسلامي إلى الرفاهية الاقتصادية.

والحسبة في غايتها ضمان لتطبيق الشريعة في الحياة الواقعية، وتصحيح الانحراف في مكان حدوثه، فالإسلام يهتم بأن يكون تداول السلعة في السوق المعد لها حراً، بعيداً عن التلاعب من حيث جودتها ورداءتها، من أجل ذلك فرض الضوابط الأخلاقية والتشريعية، ليجعل من السوق ميداناً حسنا تزدهر فيه التجارة والصناعة[76].

ومما سبق يتضح أن الحسبة تقوم على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن جملة ما تقوم به من النواحي الاقتصادية منع الغش في النقود، وضبط عيار، ومراقبة المكاييل والموازين؛ لتيسير المعاملات على الناس، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في النقود، وتوفير نظام نقدي عادل في المجتمع الإسلامي.

**المطلب الثالث: الوسائل الأمنية والشرطية ومحاربة الإجرام الاقتصادي**

إن الرقابة في الإسلام رقابة مزدوجة، تتمثل في الرقابة الداخلية أو الذاتية، بالإضافة إلى الرقابة الخارجية، وبذلك يتيسر أكبر قدر من الرقابة على السوق، حتى تكون أكثر استقامة وانضباطاً، لكي تؤدي دورها في حياة الناس، بالصورة التي يقرها الإسلام[77].

وهذه الرقابة العادلة للدولة على المعاملات تحقق سعادة الشعب، ومحبة بعضهم البعض، وتزيل غضب الفقراء على الأغنياء[78]، ولا بد للدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية، شأنها شأن كل مستوى إداري فيها من أفراد ومؤسسات، والمسؤولية مشتركة بين الجميع[79].

والوسائل الأمنية في المعاملات تنتج من إتباع الدولة المعايير والموازين الإسلامية والنشاط الاقتصادي، وحركة الأموال في الأسواق، ومراقبة المصارف والبنوك المختلفة، والتشديد عليها، حتى تراقب الزيف بدقة، وتحذر الناس من قبوله، وتساعد الحكومات في متابعته، وإلقاء القبض على المزيف ومعاقبته[80].

والدولة الإسلامية لها وظيفتان ماليتان:

- **الأولى:** المراقبة على تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور المالية من التجارة والاقتصاد، وتنظيم علاقات المسلمين بعضهم مع بعض حسب الأحكام الشرعية المتعلقة بالملكية الفردية، وقواعد النظام الأخلاقي الإسلامي.
- **الثانية:** تتعلق بملكية الدولة نيابة عن الجماعة، أو عن الله تعالى، فهي ملكية عامة، فالدولة مسئولة عن العدالة في المجتمع، وعن نظام الناس وحقوقهم[81].

وإذا أرادت الشرطة أن تمنع الجريمة منعًا محكمًا، فلابد أن تتصدى لمعرفة الأسباب التي تدفع الإنسان لارتكاب الجريمة، وتعالجها بإتقان، وتتصدى كذلك لوقف الفرص المواتية للإجرام[82]، ولا بد لها من وضع التدابير الاحترازية؛ للحد من الجريمة ومنع ارتكابها، ومن أهم هذه التدابير:

1. وضع الحراسات وتسيير الدوريات، والتفتيش المستمر على العصابات.
2. إرشاد الناس إلى الأخذ بالأسباب التي تحميهم من أضرار الجرائم.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. حث المواطنين على أن يكونوا أصدقاءً للشرطة في مكافحة الجرائم قبل حدوثها أو بعده.

أما عن محاربة الإجرام الاقتصادي فلا بد من تحقيق مجموعة من المقومات الضرورية المتمثلة في إحلال التخطيط الأمني، وتحقيق السيطرة على المجتمع[83]، ووضع السياسات المناسبة للتعامل مع الإجرام الاقتصادي المنظم: كتزييف النقود، وتزوير الأوراق المالية.

ومن هنا نرى أن مسئولية تغيير فساد المجتمع ليست مهمة الحاكم فحسب، بل هي مسئولية الأفراد جميعاً، كل منهم بحسبه، وعلى قدرته، وإن من أهم القواعد الأصلية للتغيير: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصيحة، والدعوة إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة[84]، قال الله عز وجل:﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[85].

وذلك لأن مكافحة الفساد الاقتصادي من وجهة النظر القانونية الوضعية لم تجدي نفعاً، ولم تقدم حلولاً لقطع الفساد من جذوره، لذلك قامت الشريعة الإسلامية بنظامها المتميز، ومبادئها الراقية، وقواعدها المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله على تحقيق العدل والمساواة بين الناس، فنشرت الفضيلة، ونهت عن سلوك طريق الشر وأسبابه، ووضعت من الوسائل الوقائية ما يكفل للإنسان الابتعاد عن الوقوع في الجريمة بكافة أنواعها[86].

كما أن الرقابة الشديدة والمحاسبة الدقيقة يمكن أن تؤتي ثمارها، وتحقق نتائجها إذا صاحبتها القدوة الحسنة، فإذا كان ولي أمر المسلمين عفيفا وأمينا ومحاسبا نفسه عند جباية الأموال العامة وجمعها وإنفاقها، وغير مستأثر لنفسه بجزء منها لا يحل له، فإن ذلك من شأنه أن يقتدي به سائر أفراد الرعية في المحافظة على الأموال العامة[87].

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد حققت منذ بعثة النبي (ﷺ) ما عجزت القوانين الوضعية فيه من موازنة العقوبة مع حجم الجرم، وطبيعة المجرم وظروفه، فحمت الجاني من التمادي في الإجرام، وحمت الأسرة من وزر المنحرف [88]، لاسيما في الجرائم الاقتصادية، ومن بينها جريمة تزييف النقود.

## المبحث الرابع

## التدابير الفنية والإعلامية

## ودورهما الوقائي من جريمة تزييف النقود

### المطلب الأول: التدابير الفنية

**أولا: تعقيد صنع العملة:** مع تعدد النشاط البشري، وتطور المجتمعات الإنسانية، تعددت صور جرائم تزييف العملات، ونظراً لخطورة هذه الجرائم فإنه يجب مكافحتها على أساس علمي متطور، وتبعاً لأساليب وتطور ارتكابها، كما يجب أن يكون أسلوب المكافحة شاملاً لجميع الجوانب والاتجاهات، ولا يقتصر على جانب دون آخر[89]، ومن أهم وسائل السلطات النقدية في مواجهة جرائم تزيف العملة تعقيد صنع العملة.

وذلك حتى يصعب على المزيفين تقليدها، أو وضع الصعوبات في سبيل القيام بجريمتهم على الوجه الأكمل، لأن العملة الرديئة الصنع، أو الخالية من الوسائل الفنية التي تميزها، يكون تزييفها سهلاً ميسورا[90].

ومن وسائل تصعيب العملة الورقية – على سبيل المثال – اختيار أنواع من الورق يندر وجوده في الأسواق، ويحمل مواصفات خاصة، بالإضافة إلى وجود العلامات المائية، من نوع معين، ومن هذه الوسائل وضع علامات سرية في الورقة لا يتمكن من كشفها سوى الخبراء في مجال العملات والبنوك، أما بالنسبة للعملة المعدنية فتوضع علامات الشرشرة، أو تستعمل وسائل سك معقدة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تعرضت هذه العلامات والأوزان لعديد من وسائل الغش والتدليس، فاضطلعت الدولة بدمغ هذه السبائك المعدنية بخاتم حكومي، يشهد على جودة السبيكة، وعلى درجة نقاء معدنها، وهذا الطابع الذي يحمل شعار الحكومة يؤكد قيمة المسكوكات المطبوعة وسلامتها[91].

**ثانيا: سحب العملة البالية:** إن لكل عملة عمر معين يتوقف على جودة الورق أو المعدن، أو يتوقف على كيفية تداولها بين الأفراد، وينبغي سحبها عند انتهاء الأجل المحدد لها.

وذلك لأن الكثير من المزيفين يلجئون إلى عملية إظهار الورقة بمظهر القدم، لذا كان على الدولة عند إصدار أية عملة أن تجعل لها مدة للتداول في أيدي الأفراد، فإذا انتهت المدة قامت بسحبها، لأن العملات البالية تنطمس معالمها، ويتغير حجمها، وهذا يؤدي إلى اختلاطها على الجمهور بالعملة الصحيحة، فكان سحب العملة البالية أحد الوسائل الوقائية من التزييف[92].

من أجل ذلك اهتمت الدولة الإسلامية بالنقود، وثبات قيمتها، وأداء دورها المنوط بها، حتى لا تحدث تقلبات في الاقتصاد، أو تتحول القوة الشرائية لصالح طبقة على حساب الأخرى، ولا يختل التكامل والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي[93].

وعليه تلتزم الدولة الإسلامية باتباع سياسات صحيحة، للمحافظة على تآكل القيمة الحقيقية للنقود، ومنع أية فئة من المجتمع من بخس حقوق الفئات الأخرى، ومنعها من انتهاك الآداب الإسلامية المتعلقة بالأمانة والعدالة في المقاييس والموازين[94].

وأياً كانت النقود المتداولة في الدولة معدنية أو ورقية، فلا بد أن تتحقق فيما بينها رابطة قانونية تنظمها جميعاً، ففي كل دولة نظام نقدي يعرف الوحدة النقدية، ويبين صلة النقود المتداولة بها، فليست كل هذه النقود بطبيعة الحال على درجة واحدة من الأهمية، ومع ذلك فإن حكم الجرائم التي تقع على كل أنواع النقود واحدة.

**المطلب الثاني: التدابير الإعلامية:**

**أولا: إعلام الجمهور بخصائص العملة المزيفة والصحيحة:** لا بد من إعلام الجمهور بكيفية التعرف على العملة، وذلك بالإمداد بالمعلومات المتصلة بالتزييف، وأسبابه، وطرقه، والهدف من ورائه، ولكن ينبغي أن يكون إعلام الجمهور بحكمة، لأن هذه الطريقة سلاح ذو حدين، حتى لا يتعرف البعض على هذه الخصائص ويتقنها، ويقوم بارتكاب الجرائم، ولذا كان على كل دولة أن تأخذ على عاتقها الطريقة التي تراها أفضل؛ لإعلام الجمهور بخصائص العملة الصحيحة والمزيفة.

بالإضافة إلى توعية المسلمين بالمحافظة على المال، فإن هذا من أهم التدابير الوقائية لمنع تزييف النقود، بالإضافة إلى توجيه الأموال للاستثمار، فإذا وجدت الأموال تحققت مصالح الناس، ومصلحة المجتمع، وذلك بسلوك المجرم طريقاً غير هذا الطريق[95].

كما أنه يمكن المساهمة للحد من التزوير من خلال الوقاية والإبلاغ عن أي معلومات ذات صلة يمكن أن تؤدي إلى تحقيق أو اعتقال المزورين، بالإضافة إلى زيادة الوعي العام بأخطار التزييف وما يسببه من الخسارة للحكومات والدول.

إذن لا بد من الحفاظ على النقود، وعدم غشها؛ حتى لا يحدث الضرر للناس، وتسقط ثقتهم بالنقود المتداولة، مما يفقد النظام النقدي للدولة قوته في التداول.

**ثانيا: إبلاغ بيت المال عدم أخذ النقود المزيفة:** لقد أفاض فقهاء الإسلام منذ القدم في الحديث عن ضبط قيمة النقود، والمحافظة عليها وزناً وعياراً؛ حتى تؤدي وظائفها، وتكون مقياساً صادقاً للقيم التبادلية في الأسواق.

ولقد طلب الشرع من الأفراد اتباع الموازيين، وتحري الدقة في كسب المال بالحلال، وألقى التبعة عليهم في تصرفاتهم فيما يكسبون من المال والثروة، وكلفهم بطاعة الله والرسول، وبمحاسبة أنفسهم، ثم محاسبة من يتولى أمورهم، وإذا قصَّروا في واحد من هذه الأمور يختل نظام المجتمع، وسوف يحاسبهم الله تعالى[96].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فلو ظهر نقد مخالف لنقد الإمام فهو مردود؛ لعدم الثقة فيه، ولخلوه من المواصفات المعتبرة في سكة الإمام[97].

ومما سبق نرى أن الاقتصاد النقدي الإسلامي يدخل مرحلة تتطلب اتباع أسلوب متكامل في النقود والمصارف، سواء على صعيد النظرية أو على صعيد التطبيق[98]، لذلك لا بد من تأدية الدولة لوظائفها الأساسية، بما في ذلك الدفاع عن الدنيا والدين، وتطبيق الشريعة، وصون أحوال الناس وحقوقهم، وضمان إشباع الحاجات الأساسية لهم[99].

ونخلص مما سبق إلى أنه إذا تتبعنا هذه الوسائل الوقائية لتزييف العملات فإننا نحافظ – بقدر كبير – على رواج اقتصادنا، لأن بالأموال تقوم الحياة[100]، وبها تيسر المعاملات، وتحفظ الحقوق والالتزامات.

**الخلاصة:**

هدف هذا البحث إلى بيان أهم التدابير الوقائية للحد من تزييف النقود، والتي تتنوع ما بين تدابير: تربوية، وأخلاقية، وفنية، وإعلامية، واقتصادية، وقانونية؛ للمحافظة على النقد الإسلامي من الغش والتزييف. كما هدف إلى إظهار دور الشريعة الإسلامية ومنهجها في مكافحة الجرائم الاقتصادية والوقاية منها، وذلك من خلال القواعد الأخلاقية، والأحكام التهذيبية التي تمثل دوراً بارزاً في استقرار المعاملات، وترشيد الدور الاقتصادي للمجتمع الإسلامي. **وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج، منها:**

- التزوير يرتبط بالمحررات والمستندات من غير العملة، والتزييف يرتبط بجرائم العملة، عن طريف انتقاص جزء من معدنها، أو تغيير لونها، بطلائها بمعدن أكبر قيمة، لتكون مشابهة للأصل، بغرض الكسب غير المشروع، وأكل أموال الناس بالباطل.
- إن جريمة تزييف النقود قديمة قدم العملة نفسها، منذ أن عرف الناس نظام المقايضة، ونشأة المعاملات والعلاقات الاجتماعية، لكنه تطور في العصر الحاضر، وأخذ صوراً وأشكالاً اقتضتها طبيعة العصر وحضارته.
- إن الفقه الإسلامي حَرم جميع أنواع الغش والتزييف، ومن بينها تزييف النقود (المعدنية والورقية)، لأنه من الفساد في الأرض، وأكل لأموال الناس بالباطل، والحصول على الثروات بطرق غير مشروعة، وتَعَد على حقوق الأفراد والمجتمعات، وإخلال بالثقة العامة للدول.
- التعامل بالنقد المغشوش: الشراء والبيع به، وإنفاقه وقبوله في المعاملات، والاصطلاح عليه، وتداوله ورواجه بين الناس، والتعامل . عند الإطلاق . لابد وأن يكون بالدراهم والدنانير الخالصة من الغش، والمطبوعة بالسكة السلطانية، فالمطبوع موثوق به , لذلك كان هو الثابت في الذمم، فيما يطلق من أثمان المبيعات، وقيم المتلفات.
- يعمل التزييف الذي يتصف به النقد المزيف على فقد الثقة في النقود المحلية، واللجوء إلى عملات قوية أجنبية لا تتصف بالضعف والتزييف.
- يتلخص منهج الوقاية من جريمة التزييف في الشريعة الإسلامية في: إصلاح الفرد، وإصلاح المجتمع، وتنقية البيئة الاجتماعية وإصلاحها، وتثبيط العزائم عن فعل الجرائم، ومقاومة الدوافع الإجرامية، واتخاذ التدابير الأخلاقية، والتربوية، والاقتصادية، والأمنية، والفنية، والقانونية عند توقع الجريمة أو ظهور بوادرها.
- من وسائل حماية النقود من التزييف، التفتيش على الأسواق وضبطها، ونشر الثقة والطمأنينة بين الناس؛ حتى يستقر التعامل داخل المجتمع، وتسير الدورة الاقتصادية في مسارها الصحيح، دون أن يلحق بها ضرر. والمراقبة تكون بالنظر في سلامة النقود، وعدم تزييفها وغشها، وسلامة جودتها، حتى تؤدي دورها في الاقتصاد الوطني.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المراجع:

(1) أبو المعالي عبد الملك الجويني (ت478هـ)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: مصطفي حلمي، وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط3، 1979م، ص 170.

(2) على بن الحسن الهُنائي الأزدي (ت بعد عام 309هـ)، **المُنَجَّد في اللغة**، تحقيق: أحمد مختار عمر، وضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1988م، ص222.

(3) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، بيروت،1979م، 42/3.

(4) مُحَمَّد بن مكرم بن منظور(ت711هـ)، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، (د.ت)،1900/3.

(5) أبو بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، طبعة مدققة، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، ص 99.

(6) مُحَمَّد علي صالح سميران، **النقود المزيفة أحكامها وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت بالأردن، المجلد الثامن، العدد الثاني، ربيع الثاني 1423هـ ص6.

(7) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، طبعة دار ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1987م، 91/24.

(8) عبد الجليل بن جابر الخالدي، **جريمة التزييف وعقوبتها**، بحث غير منشور، مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م، ص41.

(9) عبد المطلب عبد الرازق حمدان، **الآثار المترتبة على تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية في الفقه الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2010م، ص 31.

(10) باسم مُحَمَّد خليل، **الرشوة والتزييف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، 1997م، ص238.

(11) عادل حافظ غانم، **جرائم تزييف العملة**، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966م، ص1.

(12) المقصود بالمسكوكات في مواد القانون: النقود أو العملة المعدنية التي عليها سمة السلطة الشرعية العليا في البلاد، انظر: السعيد مصطفي السعيد، **جرائم التزوير في القانون المصري**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 2، 1945م، ص 8.

(13) رءوف عبيد، **جرائم التزييف والتزوير**، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ط 3، 1978م، ص8.

(14) عبد المهيمن بكر، **القسم الخاص في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 7، 1977م، ص426.

(15) باسم مُحَمَّد خليل، **الرشوة والتزييف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري**، ص 329.

(16) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص207، وانظر: **جرائم التزييف والتزوير**، فرج علواني هليل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005م، ص28.

(17) مُحَمَّد بن مكرم بن منظور(ت711هـ)، **لسان العرب**: 1321/2.

(18) سور المؤمنون: من الآية 68.

(19) سور النساء: من الآية 82.

(20) إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجى، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، بحث غير منشور، مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير ، جامعة الملك نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003م . ص152.

(21) مُحَمَّد بن مكرم بن منظور(ت711هـ)، **لسان العرب**، 4901/6.

(22) سورة الرعد: من الآية 34.

(23) إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجى، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، ص 153.

(24) إبراهيم بن عبد الله بن عمار، **سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب**، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م . ص58.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(25) محمد بن المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2002م، ص 112.

(26) سورة البقرة: من الآية 85.

(27) محمد بن عبد الله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، دار المنار، القاهرة، ط2، 1992م، ص6.

(28) سورة النساء: من الآية 59.

(29) سورة المائدة: من الآية 45.

(30) إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، ص 158.

(31) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص 13.

(32) محمد بن المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2002م، ص 113.

(33) رمضان حافظ عبد الرحمن، **موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين**، دار السلام، القاهرة، ط1، 2005م، ص179.

(34) إبراهيم بن عبد الله بن عمار، **سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب**، ص61-63.

(35) محمد بن المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، ص 159.

(36) سورة الأنعام: من الآية 38.

(37) عثمان بن جمعة، **أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة**، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، 2000م، ص 131.

(38) الإمام محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، القاهرة، ط18، 2001م، ص271.

(39) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998 م، ص 18.

(40) محمد هاشم عوض، **خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1413م، ص 205.

(41) حازم حسني حافظ، **التربية الوقائية في القرآن الكريم**، أطروحة غير منشورة، مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009م، ص1.

(42) خالد بن حامد الحازمي، **أصول التربية الإسلامية**، سلسلة المنظومة التربوية، المدينة المنورة، ط1، 2000م، ص 5.

(43) عبد الله بن أحمد قادري، **أثر التربية في أمن المجتمع الإسلامي**، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1988م، ص 12.

(44) حازم حسني حافظ، **التربية الوقائية في القرآن الكريم**، ص1.

(45) سعيد أبو الفتوح، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، دار الوفاء، المنصورة (مصر)، ط1، 1988م، ص510.

(46) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص 11.

(47) حسين آتاي، **النظام الأخلاقي في السياسة المالية**، مجلة المسلم المعاصر، السنة 13، العدد 51، 52، مارس، 1988م، ص70.

(48) عبد المطلب عبد الرازق حمدان، **الآثار المترتبة على تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية في الفقه الإسلامي**، ص111.

(49) سعيد أبو الفتوح، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، ص641

(50) عبد الكريم صادق بركات، وعوف محمود الكفراوي، **الاقتصاد المالي الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984م، ص91.

(51) حسين آتاي، **النظام الأخلاقي في السياسة المالية**، ص69.

(52) محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، ط5، 1969م، ص279.

(53) أبو بكر بن أبي الدنيا (ت 281هـ)، **إصلاح المال**، تحقيق ودراسة: مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء المنصورة، ط1، 1990م، ص 111.

(54) عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، **اقتصاديات النقود (رؤية إسلامية)**، المطبعة الكمالية، القاهرة، 1990م، ص435.

(55) محمد بن على القري، **مقدمة في النقود والبنوك مع تطبيقات على المملكة العربية السعودية وعناية بالمفاهيم الإسلامية**، مكتبة دار جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1996م، ص69.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(56) عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، **اقتصاديات النقود (رؤية إسلامية)**، ص433.

(57) أبو الحسن على بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، **درر السلوك في سياسة الملوك**، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط1، 1997م، ص113.

(58) حمدي عبد العظيم، **السياسات المالية والنقدية في الميزان**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1986م، ص339.

(59) انظر: موسى آدم عيسى، **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة غير منشورة، مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1405هـ، ص 187.

(60) راجع: مُحَمَّد عبد المنعم عفر، **السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية**، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1415هـ، ص (476-494).

(61) أبو بكر بن مُحَمَّد ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: مُحَمَّد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، (د. ت)، ص349.

(62) راجع: حسن مُحَمَّد حسن العمري، **الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية**، رسالة غير منشورة، مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1997م، ص20.

(63) أبو بكر بن مُحَمَّد ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، **الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية**، ص305

(64) سعيد أبو الفتوح، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، ص615.

(65) مبارك بن سليمان بن مُحَمَّد آل سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 2005م، 92/1.

(66) فؤاد عبد المنعم أحمد، **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2001م، ص 99.

(67) سورة آل عمران: من الآية 104.

(68) انظر: ناجي بن حسن بن صالح خضيري، **الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2005م، ص30، بدر الدين بن جماعة، (ت733هـ)، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، 1995م، ص 91.

(69) مُحَمَّد المبارك، **آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي**، دار الفكر، بيروت (د.ت) ص59.

(70) سعيد أبو الفتوح، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، ص651.

(71) شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ)، **الحسبة في الإسلام**، تحقيق على بن نايف الشحود، ط2، 2007م، ص195.

(72) أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الأندلسي (ت289هـ)، **أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق**، اعتنى بضبط النص: جلال علي عامر، تقديم: أبو سلمان مُحَمَّد العمراوي، الطبعة التونسية، (د.ت)، ص 17، وانظر: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أخرجه وأشرف عليه: مُحَمَّد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981م، 406/6.

(73) عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون (ت 808هـ)، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: على عبد الواحد وافي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006م، 2 / 612.

(74) عبد الرحمن بن نصر الشيرازي، (ت 590هـ)، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق: السيد الباز العريني، ط2، دار الثقافة، بيروت، 1981م، ص19، 20.

(75) سعيد أبو الفتوح، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، ص638.

(76) أحمد مُحَمَّد العسال، وفتحي عبد الكريم، **النظام الاقتصادي في الإسلام (مبادئه وأهدافه)**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1989م، ص175.

(77) سعيد أبو الفتوح، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، ص639.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(78) حسين آتاي، **النظام الأخلاقي في السياسة المالية**، ص72.

(79) سامر مظهر قنطقجي، **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، دار النهضة، سوريا، ط1، 2008م، ص92.

(80) مُحَمَّد علي صالح سميران، **النقود المزيفة أحكامها وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي**، ص27.

(81) انظر: حسين آتاي، **النظام الأخلاقي في السياسة المالية**، ص85.

(82) نمر بن مُحَمَّد الحميداني، **ولاية الشرطة في الإسلام (دراسة فقهية تطبيقية)**، دار عالم الكتب، الرياض، 1994م، ص402.

(83) سيد شوربجي عبد المولى، **مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2006م، ص127.

(84) صالح العلي، **وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج21، العدد الأول، 2005م، ص432.

(85) سورة آل عمران: من الآية 110.

(86) سيبوط سليمان، وسبخاوي مُحَمَّد، **مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (الاقتصاد الإسلامي ورهانات المستقبل)، 2011م، ص3.

(87) صالح العلي، **وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي**، ص445.

(88) مُحَمَّد هاشم عوض، **خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1413هـ، ص 205.

(89) غازي بن عبد العزيز راشد الجهني، **أثر جريمة تزييف العملة على الاقتصاد الوطني**، دراسة غير منشورة، مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001 م، ص51.

(90) عادل حافظ غانم، **جرائم تزييف العملة**، ص9.

(91) عادل حافظ غانم، **جرائم تزييف العملة**، ص1.

(92) عبد المطلب عبد الرازق حمدان، **الآثار المترتبة على تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية في الفقه الإسلامي**، ص93.

(93) ثابت مُحَمَّد ناصر، **نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي**، نشر جمعية التراث، الجزائر، ط1، 2004م، ص167.

(94) مُحَمَّد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، ترجمة: سيد مُحَمَّد سكر، ط2، 1990 م، ص54.

(95) عبد المطلب عبد الرازق حمدان، **الآثار المترتبة على تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية في الفقه الإسلامي**، ص 111.

(96) حسين آتاي، **النظام الأخلاقي في السياسة المالية**، ص71.

(97) عبد المطلب عبد الرازق حمدان، **الآثار المترتبة على تزييف النقود وتزوير الأوراق في الفقه الإسلامي**، ص 37.

(98) مُحَمَّد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، ص16.

(99) منذر قحف، **السياسة المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، 1999م، ص54.

(100) عبد المطلب عبد الرازق حمدان، **الآثار المترتبة على تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية في الفقه الإسلامي**،ص94.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com